جامعة المنصورة
كليـــــة الحقـــــوق
إدارة الدراســـات العليا
قسم الشريعـــة الإسلاميـة

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد والشخص المعنوي عن الأضرار التي تلحق الأجانب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

بحث مستخلص من رسالة دكتوراه بعنوان " المسئولية الدولية عن الأضرار التي تلحق الأجانب أثناء النزاعات المسلحة وخاصة في ليبيا في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية "

إشراف

أ.د / أبو السعود عبد العزيز موسى

الباحثة

إلهام محمد التومي الغراري

١٤٤٣ هـ /٢٠٢٢ م

المقدمة

تعتبر أحكام الشريعة الاسلامية صالحة لكل مكان وزمان، وضعت الأسس والمبادئ التي يجب أن يسير عليها الفرد والمجتمع من قواعد تتعلق بتنظيم العلاقات الاجتماعية "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم" وتعد المسؤولية الدولية من مقتضيات المباديء العامة للقانون الدولي كما هي في القانون الخاص، لأنه من الطبيعي أن يسأل أشخاص القانون الدولي عما يرتكبونه من إنتهاكات لأحكام ذلك القانون، وقد استقر العرف الدولي منذ زمن على إعمال قواعد المسؤولية الدولية دون تفرقة بين الدولة والشخص الطبيعي في ذلك حيث بات هذا الأخير مرتكز الإهتمام الدولي سواء لدى المشرع ذو الفقه أو المؤسسات الدولية.

وقد تم إختيار دراسة موضوع الحماية الدولية لحقوق الأجانب وحماية حقوقهم وممتلكاتهم أثناء النزاعات المسلحة لما له من أهمية بالغة جداً تؤكدها الدراسات الحديثة وخلاصات المؤتمرات الدولية وهذا البحث مستخلص من هذه الرسالة.

وقد إختلف القانون الدولي عن الفقه الإسلامي من حيث معاملة بعض الأفراد كرؤساء الدول معاملة مميزة عن باقي الأفراد بينما نجد الفقه الإسلامي خالي من أي تمييز بين الرؤساء وغيرهم من الناس فكل شخص مسؤول أمام الله وأمام الدولة جنائياً

والمسؤولية الدولية رابطة قانونية تقوم نتيجة مخالفة الدولة أو اي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام لإلتزام دولي يولد ضرراً للمجتمع الدولي أو لأحد أشخاصه، كإحترام الحقوق الأساسية المقررة لكل منها، ومراعاة قواعد القانون الدولي العام، وإحترام العهود.

سنوضح في هذا البحث الجوانب المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للفرد في الفقه الإسلامي ومسؤولية الإمام والخليفة حيث إنه من المواضيع المثيرة للجدل، كذلك سنبين الأراء المؤيدة والمعارضة لمسؤولية الدولة الجنائية ومسؤولية الفرد الجنائية ودور إتفاقيات جنيف في ترسيخ المبادئ المتعارف عليها في القانون الدولي.

أسباب إختيار الموضوع

من أهم البواعث على إختيار هذا الموضوع أن تواصل الناس في مختلف أنحاء العالم من أهم سمات هذا العصر وترابط مصالحهم وما من شك في أن بحث موضوع الأجانب من هذه الزاويا من الأهمية بمكان.

- بالإضافة إلى أن الدين الإسلامي يتعرض لحملة شعواء من أعداء الإسلام لتشويهه وإظهاره بمظهر الوحشية واللاإنسانية والحكم المطلق للفرد، لذلك يتعين علينا بيان دور الشريعة الإسلامية وتأثيرها الإيجابي على المجتمعات الإسلامية بشكل خاص والمجتمع الدولي بشكل عام وسماحتها حيث أن الشريعة الإسلامية باتت متهمة بالدموية والعدوانية والإرهاب.
- إن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أو جحودها إنما يدور وجوداً وعدماً مع النظرة إلى طبيعته بمعنى أننا لو إعتبرنا هذه الشخصية مجرد إفتراضية او خيال أو مجاز لا نبني على ذلك بالحتم والضرورة إنتفاء مسؤوليتها الجنائية.

مشكلة البحث (الإشكالية)

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات التالية:

- هل سلطة رئيس الدولة مطلقة بحيث أنه يفعل ما يشاء دون رقيب أو حسيب؟
- هل للشريعة الإسلامية دور في تقييد حرية الائمة والحد من حريتهم المطلقة في إتخاذ القرارات وتحديد صلاحياتهم؟
- هل الشخصية المعنوية معترف بها في الشريعة الإسلامية أم أنها منكرة ولا يسلم بها الفقهاء المسلمون؟
- هل يقبل الفقه الدولي الحديث بفكرة مسائلة الدولة جنائياً؟
- وهل يعد الأخذ بمسائلة الفرد في إتفاقيات جنيف تسليماً بمسؤولية الفرد الجنائية في القانون الدولي الحديث؟

هيكلية البحث

تم تقسيم هذا البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: في المسؤولية الجنائية الدولية للفرد والشخص المعنوي عن الأضرار التي تلحق الأجانب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للفرد في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: في المسؤولية الجنائية الدولية عن الأضرار التي تلحق الأجانب في القوانين الدولية.

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة الجنائية في القانون الدولي.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في القانون الدولي.

المبحث الأول:

في المسؤولية الجنائية الدولية للفرد والشخص المعنوي عن الأضرار التي تلحق الأجانب في الشريعة الإسلامية

سنبين في هذا المبحث المسؤولية الجنائية للفرد، وكذلك الشخصية المعنوية حيث أن لها إعتبار في الفقه الإسلامي، ولكن هل من الممكن مسائلة هذه الشخصية جنائياً كما ثبتت لها حقوق؟

المطلب الأول:

المسؤولية الجنائية للفرد في الفقه الإسلامي

لقد أثار الكثيرون دعوى أن رئيس الدولة في الإسلام يفعل ما يشاء من غير رقيب ولا حسيب وقد أصبحت هذه الفكرة سائدة لدى الكثيرين، وقد تولدت هذه الفكرة جراء الخلط بين ما يجب أن تكون عليه الدولة الإسلامية بمقتضى الشرع وبين بعض التطبيقات المنحرفة[١].

ومن المعلوم ان من حق الرئيس على الرعية السمع والطاعة في حدود ما كان من أمر الرئيس موافقاً لما جاء به الشرع الحكيم فإن أمر الخليفة بمعصية أي بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية فلا طاعة له، حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقد وردت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث التي تؤيد هذا الأمر وبينت حدود طاعة ولي الامر.

ويكون بذلك من حق الأمة وواجباً عليها مراقبة الرئيس في ممارسته للسلطة ومساءلته عما يقع فيه من مخالفات وانتهاكات بإعتبار ذلك منكراً يجب تغييره[٢]، وهذا الأمر موجود ببداية نزول الوحي من عند الله على رسوله ومن ثم لم يعتره التطوير، بل إن شريعة رسولنا محمد تقرر مسؤولية الرئيس وحق مراقبته من وقت نزول الوحي على الرسول عليه السلام.

١- د. محمد الحداد، المسؤولية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٦ م ،ص ٣٧٢.

٢- د. منير حميد البياتي، الدولة والقانون والنظام السياسي الإسلامي، الدار العربية للطباعة، بغداد ١٩٧٩م، ط ١، ص ٤٨١.

ومما سبق نلاحظ أنه وإن كان فقهاء الشريعة الإسلامية يشترطون في الإمام أي رئيس الدولة الإسلامية شروطاً لا تتوافر في كل شخص إلا أنهم يسوونه بجمهور الناس أمام الشريعة الإسلامية ولا يميزونه عنهم في المسؤولية عما ارتكب من جرائم أو أفعال تعد إنتهاكا للقانون الإسلامي بما في ذلك القصاص ترتكب من قبله أو بناء على أوامره، وهذا متفق عليه فيما يختص بالولاة والحكام والسلاطين والملوك الذين يخضعون للخليفة أو يستمدون سلطتهم منه.

فليس هناك احد بمنأى عن المسؤولية في الإسلام بداية من الخليفة وهو يمثل أعلى سلطة في الدولة الى أصغر فرد فيها، فليس هناك مركز خاص للرئيس يحميه من التوجيه والنصح من أفراد الدولة الإسلامية أو يعفيه من بعض ما يكون من أفراد الدولة من واجبات فهو فرد من أفراد هذه الدولة، إلا أن لديه وظيفة وهي أن يكون ممثلاً لهذه الأمة ويتولى الإشراف على أمورها وإدارة شئونها وعليه الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، لأن تحقيق العدالة لا يكون إلا أن يُسأل كل فرد عن أفعاله وتصرفاته والخليفة فرد منهم فكان لابد من مساءلته ومحاسبته تحقيقاً للعدل و المساواة إن خالف أي حكم من أحكام الشريعة[٣].

المطلب الثاني:

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الفقه الإسلامي

أثار موضوع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري الجدل ولا زال يثيره حتى الآن بين الفقهاء لأنها تعتبر وليدة لما يشهده العصر من تغيرات على الصعيد الإجتماعي والاقتصادي والسياسي وغير ذلك من الأصعدة.

الفرع الأول:

الرأي المنكر لمسائلة الشخص المعنوي جنائياً

أنكر بعض الفقهاء وجود الشخصية المعنوية بشكل عام وقد ثار جدل حول الموضوع وتكمن الأصول التي يجب رد المسألة إليها على النحو التالي:[٤]

٣- د. محمد الحداد، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص ٣٩١.

٤- د. عبد السلام الشويعر، المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي، ورقة مقدمة لجامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، ص ٢٠.

١- طبيعة الشخص المعنوي:

يرى بعض الباحثين أن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أو جحودها إنما يدور وجوداً وعدماً مع النظرة إلى طبيعته بمعنى أننا لو إعتبرنا هذه الشخصية مجرد إفتراضية او خيال أو مجازاً فإنه يمتنع إثبات المسؤولية الجنائية عليه لأن المسؤولية ستكون مجرد مجاز وافتراض أيضاً، أي غير حقيقية[٥].

٢- الأهلية:

ويرى البعض أن الركن المعنوي في الجناية وهو التكليف غير متوافر في الشخص المعنوي لأنه لا عقل له فلا تثبت عليه المسؤولية [٦].

٣- تصور القصد:[٧]

وتصور القصد إنما ينظر فيه بعد التسليم بالأهلية للشخص المعنوي وذلك أن الشخصية المعنوية وإن كانت ذات أهلية وجوب وأداء حكمية إلا أن المسؤولية الجنائية أساسها الإدراك والإختيار وليس الذمة وأهلية الوجوب وكلاهما منعدم في هذه الشخصيات، ذلك أن الشريعة تشترط أن يكون الفاعل مدركاً مختاراً فكان طبيعياً أن يكون الإنسان فقط هو محل المسؤولية الجنائية لأنه وحده هو المدرك المختار.

٤- المصلحة:

يرى النافون للمسؤولية الجنائية أن [٨]في تحميل الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية إنزالاً للعقوبة على غير فاعلها فلا تتحقق المصلحة المرجوة منها إضافة للإضرار بهذه الكيانات بسبب تصرفات فردية من بعض منسوبيها فمهما كانت خطورة الأشخاص المعنوية

٥- د. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أسسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي، والشريعة الإسلامية، ص ٤٠١.

٦- د. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، طرابلس ليبيا، ١٩٨٥ م، ط١، ص ١٥٥.

٧- المستشار د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ص ٣٩٦.

٨- د. عبد الرؤوف المهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مكتبة منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٧٦م، ص ٤٩٩.

في الحياة فإن كل أهميتها في الجريمة هي إستخدامها كأداة لهذه الجريمة ولم يقل أحد أن نجعل من أداة الجريمة فاعلاً لها.

٥- تصور امكان إيقاع العقاب عليه

وهذا التصور هو نتيجة إثبات المسؤولية فإذا كانت النتيجة غير متحققة كان العقاب متجهاً لغير المسؤول حقيقة فكان فيه مسائلة من ليست له الصفة، وهذا ما يراه من ينفي المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي حيث ذكروا أنه لا يمكن إنزال العقاب على شخص مجرد عن العقل وغير قابل للمعاناة والتألم.

كما أن العقوبات التي يمكن إيقاعها عليهما معاً وهي العقوبات المالية كالدية والأرش ونحوها من العقوبات التعزيرية بالمال كالغرامة وما جرى مجراها، فهي محل النظر حيث أنه لا يمكن إنزال هذا النوع من العقاب بالشخص المعنوي ولا على الشخص الذي إرتكب الخطأ لأنها إنما تقع من الأشخاص المشتركين فيها، وقد يكون منهم من لم يساهم في إرتكاب الجريمة التي وقعت بوصفه فاعلاً او شريكاً وهو ما خالف مبدا (شخصية العقوبة) مما يؤدي إلى عدم تحقق أغراض العقوبة من إصلاح المحكوم عليه والردع والتي لا يمكن تحققها إلا اذا وقعت العقوبة على الإنسان فقط[٩]، فيكون بذلك قد أخذ أشخاص بجريرة غيرهم وقد جاءت الشريعة بأنه لا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره قال تعالى في كتابه العزيز(لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيراً)[١٠]، كما أن الإعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يترتب عليه إزدواج المسؤولية الجنائية أي مسائلة شخصين عن نفس الجريمة دون أن تجمع بينهما رابطة المساهمة الجنائية[١١].

٩- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار النقري للطباعة، بيروت، ١٩٧٥ م، ص ٥٣٧.

١٠- سورة النساء، الآية ١٢٣.

١١- د. فتوح الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠١ م، ص ٣٣.

الفرع الثاني:

الرأي المؤيد لمسائلة الشخص المعنوي جنائياً

يسأل الشخص الإعتباري جنائياً عن الجرائم التي ارتكبت باسمه أو لحسابه من ممثّليه أثناء قيامهم بأعمالهم إلى جانب معاقبة الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة أثناء ممارسة عمله لدى الشخص الإعتباري وهو ما أقرته أغلب الأنظمة الحديثة[١٢].

وقد ذكر بعض الباحثين أن بعض الفقهاء القدامى صرح بوجوب مسائلة الشخص الإعتباري جنائياً وذلك في مسألة ما إذا جنى العبد الموقوف جناية توجب القصاص فإن القصاص واجب عليه فإن قتل بطل الوقف وإن قطع كان باقيه وقفاً.

رأي الباحثة: أن هذا النص صريح وواضح في تحميل الوقف للمسؤولية الجنائية وهو ذو شخصية معنوية فيمكن أن يقاس علّيه كل شخص معنوي[١٣]، وأدلتهم على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: أن خضوع الشخص الإعتباري للمسئولية الجنائية يحقق العدالة بصورة أفضل مما لو إقتصرت مسئولية الجناية على الشخص الطبيعي لاسيما وأن الجرائم المرتكبة من الأشخاص الإعتباريين تكون بصفة عامة أشد جسامة وأكثر خطراً وأعظم أثراً على المجتمع من الجرائم التي يرتكبها الأفراد العاديون[١٤] وذلك أن أداء الشخص الإعتباري عبارة عن أداء جماعي وتخصصه في مهنته يجعله مستعداً لمباشرة الجريمة بإمكانات مادية وبشرية عالية الكفاءة ولهذا الوصف ينبغي أن يشدد عليه في التزاماته ومعيار مسائلته.

ويمكن الجواب عنه بأن القول بتحقق العدالة وحصولها بمسائلة الشخص الإعتباري جنائياً لا يسلّم لهم به من وجهين:

- **الوجه الأول:** أن الشخص الإعتباري لم يباشر الجريمة ولا يعلم رضاه بها، بل فعل ذلك بعض العاملين لديه فمسائلته جنائياً وجعلّه محلاً للّعقوبة هو أخذ للشخص بوزر غيره.

١٢- د. أمل الدباسي، مسؤولية الشخصية الإعتبارية، بحث منشور مقدم لمركز التميز البحثي التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠١٣ م، ص ٧٤.

١٣- أ. فهد المهنا، المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية العامة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦ م، ص ٦٢.

١٤- د. محمد حافظ شعيب، مسؤولية البنك التجاري عن أعماله المصرفية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٤ م، ص ٩٧.

- **الوجه الثاني:** لو أمكن تصور مباشرة الشخص الإعتباري للجناية فإن معاقبته عليها مع فقده آلة فهم الخطاب التكليفي ظلم وتعدي كمعاقبة من لا يعقل على جنايته.

الدليل الثاني: إن تقرير المسؤولية الجنائية للّشخصية الإعتبارية تجعل العقاب أكثر فاعلية في مكافحة الجريمة وحفظ الأمن خاصة مع تزايد أعدادها وضخامة إمكانياتها وما بات لها من قوة إجتماعية وإقتصادية مؤثرة في المجتمعات[١٥].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن إتخاذ الدولة تدابير إحترازية تجاه الشخصية الإعتبارية التي يحدث سلوكها أو نشاطها ضرراً أو خطراً على مصالح الجماعة للحفاظ على أمن المجتمع ومصالحه أمر لا يعارضه القائلون بعدم أهلية الشخص الإعتباري للمسؤولية الجنائية فكما تطبق تلك التدابير على المجرمين من الأحداث والمجانين، توقع أيضاً على الشخص الإعتباري.

الدليل الثالث: قياس الشخص الإعتباري على الشخص الطبيعي فكما أن الشخص الطبيعي مسؤول عن أعماله الإجرامية فكذا الشخص الإعتباري لأن كلاً منهما له شخصية مستقلة وذلك أن قبول فكرة الشخص الإعتباري في الفقه الإسلامي بموجب القياس على الشخص الطبيعي والمعنى الذي تم بموجبه القياس هو إثبات الحقوق والإلتزام بالواجبات.

ويجاب عنه بأن هذا القياس باطل إذ الشخص الطبيعي يملك أداة فهم الخطاب التكليفي وهو (العقل) وتناط به أهلية الأداء والعقاب بحيث إذا أخل بما يجب عليه أصبح أهلاً لتحمل التبعة الجزائية بخلاف الشخص الإعتباري الذي لا يتأتى له ذلك الفهم لفقد آلته ومن ثم لا يتصور منه القصد المعتبر الموجب للّمؤاخذة.

الدليل الرابع: قياس المسؤولية الجنائية على المسؤولية المدنية فكما يسأل الشخص الإعتباري مدنياً فكذا يسأل جنائياً حيث أن كلاً منهما تغريم مال[١٦].

ويمكن أن يجاب عنه بأن هذا القياس باطل إذ أن المسؤولية المدنية تقع في المال فتجب في مال من لا يملك آلة التكليف (العقل) من الصغار والمجانين ومن في حكمهم ولذا

١٥- د. شريف كامل، المسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ م، ص ٢٨.

١٦- د. فهد المهنا، المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية العامة، مرجع سابق، ص ٦٢

قيل بوجوبها في مال الشخص الإعتباري بخلاف المسؤولية الجنائية والتي تقع على بدن الجاني والتي لا يقبل شرعاً إيقاعها إلا على المكلف الذي يتصور صدور الإرادة الآثمة منه.

أما القول بأن بعض الفقهاء القدامى صرح بوجوب مسائلة الشخص الإعتباري جنائياً وذلك في مسألة وجوب القصاص على العبد الموقوف إذا جنى جناية توجبه وأن هذا النص صريح وواضح في تحميل الوقف المسؤولية الجنائية وهو ذو شخصية معنوية فمردود، لأن الوقف هنا عبارة عن شخصية طبيعية ولذا جاز قتلّه وقطعه قصاصاً وحينئذ تكون المسائلة الجنائية هنا للّوقف بسبب إنسانيته لا بسبب أنه وقف[١٧].

ويتفق الفقهاء على أن خطاب الشارع الحكيم بالحل والحرمة يشمل الشخصية الإعتبارية كما يشمل الشخصية الطبيعية التي يتوفر فيها مناط التكليف إذ أن إكتساب هذه الشخصية ليس له أثر في تغيير الأحكام الشرعية لأن تلك الشخصية مخاطبة في أشخاص ممثلّيها أو أعضاء مجلس إدارتها أو الموظفين فيها وهم أشخاص طبيعيون مكلفون ملزمون بضوابط الشرع ولا يحق لهم تناول الحرام بحجة أن المال للّشخص الإعتباري.

١٧- د. فهد المهنا، المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية العامة، المرجع السابق، ص ٦٣.

المبحث الثاني:

في المسؤولية الجنائية الدولية عن الأضرار التي تلحق الأجانب في القوانين الدولية

إنه من الثابت إتفاق الدول على مكافحة الجرائم الدولية، بالرغم من عدم الإتفاق على وضع تعريف ثابت وموحد لها قبل ظهور نظام روما، وسعيها إلى معالجتها وردعها بطرق قانونية شكلية، بسعي منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى إلى تنظيم بعض المعاهدات والإتفاقيات التي تعالج الأفعال المكونة لهذه الجرائم، بقصد تجريمها وتقنينها لتسهيل ردعها، وذلك عبر السعي إلى إقرار أو تطوير أو تفعيل بعض الآليات القانونية والإجرائية لردع الجرائم التي يمكن أن يكون لها إمتداداً وتأثيراً دولياً، وتشجيع الدول على الإشتراك في مكافحة هذا النوع من الجرائم ذات البواعث السياسية أو الإيديولوجية، وفي هذا المبحث سنتناول بالبحث المسؤولية الجنائية للفرد والدولة في مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول:

مسؤولية الدولة الجنائية في القانون الدولي

سنورد في الفرع الأول أهم الآراء الفقهية الدولية في مسائلة الدولة جنائياً، وسنقوم في الفرع الثاني بتقييم هذه الآراء الفقهية تباعاً.

الفرع الأول:

الآراء الفقهية المتعلقة بمسائلة الدولة جنائياً

إنقسم الفقه الدولي إلى ثلاث إتجاهات، إتجاه يؤيد مسائلة الدولة جنائياً، وإتجاه آخر يرفض هذه الفكرة تماما، والإتجاه الثالث أخذ موقف وسط بين الإتجاهين السابقين، وفيما يلي سأتعرض لحجج كل رأي[١٨].

أولاً: الرأي المؤيد لمسائلة الدولة جنائيا:

لقد إتفق أصحاب هذا الرأي على أن الدولة وحدها هي التي تتحمل المسؤولية الدولية الجنائية، لكنهم إختلفوا في الحجج والأسانيد التي إعتمدوا عليها، فإنقسموا بذلك إلى اتجاهين

١٨- د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢، ص ٢٣٠.

إتجاه يقيم مسؤولية الدولة الجنائية على أساس أن الدولة شخصاً ذو وجود فعلي، وإتجاه آخر يقيمها على أساس درجة مخالفة القانون الدولي والجزاء الموجه ضد الدولة.

فحسب الإتجاه الأول الذي بنى رأيه على نظرية " واقعية الشخص المعنوي " والتي تفيد أن الشخص المعنوي ليس مجرد إفتراض قانوني فحسب، وإنما هو كائن ذو وجود حقيقي، يتمتع بإرادة مستقلة وخاصة به تختلف عن إرادة الأفراد المكونين له.

ويذهب الفقيه السويسري "هامتر" إلى أبعد من ذلك، فيرى أن الشخص المعنوي لا يملك أهلية التصرف فقط، بل يملك قابلية التصرف بصورة خاطئة، وبالتالي فله القدرة على إرتكاب الجرائم، وقد طورت بعد ذلك هذه النظرية من قبل الفقيه الفرنسي "ماستر"[١٩].

أما الفقيه "بيلا" وهو من أبرز المدافعين عن المسؤولية الجنائية للدولة، فيرى أن هذه الأخيرة موجودة من قبل في القانون الدولي، وأن الإعتراف بها سيمثل خطوة إيجابية لفاعلية هذا القانون، وقد كتب بعد الحرب العالمية الثانية أنه "نود أن نعلن بقوة أنه إذا كان من واجب القانون الجنائي أن يصون السلام الدولي والحضارة، فليس في الإمكان ولا من الجائز إستبعاد مبدأ مسؤولية الدولة جنائيا[٢٠]"، بالإضافة لهذا فقد أورد الفقيه "بيلا" قائمة من العقوبات الجزائية التي توقع على الدولة إذا ثبتت مسؤوليتها منها عقوبات دبلوماسية أو اقتصادية.

أما بخصوص الإتجاه الثاني الذي تبناه عدد كبير من فقهاء القانون الدولي يرجع المسؤولية إلى درجة مخالفة القانون الدولي والجزاء ضد الدولة، فيرى أصحاب هذا الإتجاه، وعلى رأسهم الفقيه "أوبنهايم" بأن الأعمال الدولية غير المشروعة تتدرج من الإخلال الإعتيادي بالإلتزامات التعاقدية، والتي يترتب عليها تعويض مالي فقط، إلى خروق القانون الدولي التي تبلغ درجة التصرف الجرمي بالمعنى التام للمصطلح[٢١]، ويدعم موقفه بالجزاءات التي توقع على الدولة في حالة إرتكابها جريمة الحرب العدوانية، وفي نفس السياق أشار الفقيه "كارسيا مورا" إلى أنه توجد مواقف دولية تظهر فيها مسؤولية الدولة الجنائية بشكل واضح، فجاء قوله كما يلي: "حيث أن إرتكاب جريمة إبادة الأجناس والخروقات الأخرى التي

١٩- د. عباس السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، المرجع السابق، ٢٣٦ص.

٢٠- د. صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٣م، ص ٢٥٨.

٢١- د. عباس السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٣١.

ترتكب ضد حقوق الإنسان لا يمكن إعتبارها أعمالا غير مشروعة فحسب، بل هي تثير المسؤولية الجنائية للدولة" وأصحاب هذا الرأي يرفضون مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية ويوقعونها على الدولة كشخص معنوي فقط.

ثانياً: الرأي المساند لمسائلة الدولة والفرد معاً جنائياً:

طبقاً لهذا الرأي فإن الذي يتحمل المسؤولية الجنائية هما الدولة والفرد معاً، فالدولة مسؤولة بإعتبارها واقع حقيقي وليست خيال أو حيلة قانونية لا إرادة لها، وفي ذات الوقت يؤكد أصحاب هذه النظرية وعلى رأسهم الفقيه "جرافن" أن القول بمسؤولية الدولة لا يمنع من القول بوجوب تحميل المسؤولية الجنائية للأفراد معا، لأن الفرد هو صاحب القرار في دفع الدولة إلى إنتهاك قواعد القانون الإنساني بإرتكاب الجريمة الدولية [٢٢].

علاوة على هذا أكد الفقيه "بيلا" أن القانون الدولي الجنائي لا يمكنه أن يتجاهل ذلك الجانب المهم من المسؤولية الذي يقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين المعنيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي تأتيها الدولة.

ونستخلص من هذا الرأي أن المسؤولية الدولية الجنائية لا تقتصر على الدولة وحدها، ولكنها تتسع لتطال الأفراد لتصبح لدينا ازدواجية في المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي وتؤيد **الباحثة** هذا الرأي، لأن الفرد هو صاحب القرار في دفع الدولة إلى إنتهاك قواعد القانون الإنساني بإرتكاب الجريمة الدولية.

ثالثاً: الرأي الرافض لمسائلة الدولة جنائياً:

يرفض أنصار هذا الرأي رفضاً قطعياً فكرة تحميل الدولة المسؤولية الجنائية، وحجتهم في ذلك أن الدولة شخص معنوي تنقصه الإرادة والتمييز وبالتالي لا يمكنها أن تكون ذاتاً للمسؤولية الجنائية، وقد أكد على هذا الرأي الفقيه "جلاسر" بقوله: "إن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد، أي الشخص الطبيعي الذي يرتكب لحسابه الخاص أو بإسم دولته أو لحسابها تلك الجريمة"[٢٣].

٢٢- أ. علي عاشور الفار، الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ١٩٨١م، ص ١٢٩.

٢٣- أ. علي عاشور الفار، المرجع السابق، ص ١٣٣.

ويدعم أصحاب هذا الرأي إتجاههم بالمركز الذي أصبح الفرد يحتله دوليا بعد الإعتراف له بالشخصية الدولية[٢٤]، فأصبح يتمتع بحقوق ويتحمل إلتزامات دولية كغيره من أشخاص القانون الدولي العام.

والجدير بالذكر أنه إلى غاية تحقيق الإعتراف الدولي المعاصر للفرد بهذه الشخصية واجهت هذه النظرية عدة صعوبات، إذ انقسم الفقه إلى إتجاهين إتجاه يعطي للفرد الشخصية الدولية، وإتجاه تقليدي أنكر على الفرد هذه الشخصية وعلى رأسهم الفقيهان "تربيل وانزايوتي" اللذين يعتبران أن أشخاص القانون الدولي تختلف عن أشخاص القانون الداخلي لكن بالرجوع إلى أصحاب الرأي الرافض لمسؤولية الدولة الجنائية، نجد أن الفرد عندهم يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بصفته فاعلاً أصلياً، أو شريكاً أو محرضاً أو مخططاً، ومهما كانت منزلته في الدولة سواء كان رئيس دولة أو كان مجرد ضابط فيها، أو مجرد شخص عادي في حقيقة الأمر، إن الهدف من وراء التعرض لمختلف هذه الآراء الفقهية هو معرفة الإتجاه الذي أخذ به القضاء الدولي الجنائي في تطبيقاته، وهذا لن يكون إلا بمناقشة الآراء الفقهية السالفة الذكر على ضوء القانون الدولي الجنائي حتى نخلص للنتيجة المرجوة[٢٥].

الفرع الثاني:

مناقشة الآراء الفقهية الدولية السابقة على ضوء القانون الدولي الجنائي

بعد عرض مختلف الآراء المؤيدة والرافضة لفكرة مسائلة الدولة جنائيا كشخص معنوي، لابد من مناقشة هذه الآراء لكي نتوصل لمعرفة الرأي الأرجح الذي أخذ به القانون الدولي الجنائي، وهذا ما سنراه فيما يلي:

أولاً: تقدير الرأي المؤيد لمسائلة الدولة جنائيا:

لقي الإتجاه الأول القائل بحصر المسؤولية الجنائية بالدولة دون الأفراد إستنكاراً كبيراً من جانب الفقه والقانون الدوليين المعاصرين، فالقول بأن الدولة لها وجود حقيقي وتملك

24 -Martin Pierre. Marie. Droit international public. France: 1995. PP 107-108

25- https://mobt3ath.com/uplode/books/book-1181.pdf

إرادة مستقلة عن إرادة أفرادها، هو رأي محل نظر، لأن إرادة الدولة من الناحية القانونية هي إرادة أجهزتها بوصفهم أدواتها في التعبير عن إرادتها القانونية.

ومن جهة أخرى فإن القول بأن إرادة الدولة هي إرادة المجموع أو بمعنى آخر هي إرادة الشعب هو إعتقاد خاطئ لأنه يخالف المبادئ التي إستقر عليها القانون الدولي الجنائي فيما يخص المسؤولية الجنائية، فلا يمكن معاقبة من لم يكن له يد في إرتكاب الجرائم الدولية بتوقيع الجزاء عليه[٢٦].

فحسب تعبير الفقيه " فليمور " حول فكرة عدم ملائمة الإرادة الجماعية لأغراض سريان القانون الجنائي، فقد قال: "إن الكلام عن إيقاع العقوبة بالدولة ناجم عن سوء فهم مبادئ القانون الجنائي وطبيعة الشخصية القانونية للشخص، ذلك لأن أشخاص القانون الدولي أشخاص طبيعيون، أي كائنات مفكرة وتتمتع بشعور وإرادة أما الشخص المعنوي فهو كائن لا يتمتع بهذه الصفات بالرغم من إمتلاكه إرادة ممثليه، لكن في الواقع نجد أن القانون الجنائي لا يعتد إلا بالإرادة الحقيقية وليس بالإرادة التمثيلية[٢٧]".

بالإضافة لهذا، وجه الفقيه "تريني" نقداً آخر حول مسائلة الدولة جنائياً، فقال بأنه "ليس لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية للدولة أي وجود على مستوى القانون الجنائي الموضوعي، ذلك لأن المسؤولية الجنائية تجد أساسها في الإثم، الذي يتجسد في العمد والإهمال كما تلعب مفاهيم وأنظمة إسناد التهمة ومراحل إرتكاب الجريمة والإشتراك والعقوبة دوراً رئيسياً في العدالة الجنائية، إذ بدون هذه المفاهيم والأنظمة، فإن القانون الجنائي والمسؤولية الجنائية لا يمكن تصورهما، وبذلك تكون كافة تلك المفاهيم والأنظمة غير قابلة للتطبيق على الدولة".

كما لا يمكن لأصحاب هذا الإتجاه دعم موقفهم بما جاء في المسودة التي أعدتها اللجنة الدولية للقانون الدولي لعام ١٩٨٠ حول مسؤولية الدولة عند قيامها بعمل دولي خاطئ ذلك لأن المشروع بإختصار لم يحدد نوع المسؤولية المترتبة على الدولة المخطئة[٢٨].

٢٦- أ. نسمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير جامعة منتوري الجزائرية، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص٦.

٢٧- أ. نسمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، المرجع السابق، ص ٧.

٢٨- د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢ م، ص ١٢٧.

والملاحظ أنه في ظل سيادة فكرة مسؤولية الدولة وحدها عن أفعال رعاياها شهدت الأعمال الدولية بعض الإستثناءات على القاعدة العامة، والتي قضت بتحميل الأشخاص الطبيعيين المسؤولية الجنائية عن خرق قوانين الحرب وأعرافها عن طريق إبرام المعاهدات الدولية.

وتأكيداً على أن القانون الدولي المعاصر لم يؤيد أصحاب الفكر التقليدي ما ورد في نظام محكمة نورمبرج حول المسؤولية الدولية الجنائية، إذ نص على أن الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها الأفراد الطبيعيون ولا ترتكبها كائنات خيالية كما لا يمكن أن توضع قواعد القانون الدولي موضع التنفيذ إلا بمعاقبة الأفراد الذين إرتكبوا تلك الجرائم، زيادة على هذا لم ترد أية وثيقة دولية تقر بمسؤولية الدولة الجنائية ولا يمكن إستخلاص أية سابقة قضائية دولية بهذا الخصوص[٢٩].

والجدير بالذكر، أن أغلب أعضاء لجنة القانون الدولي قد أنكروا وجود صورة لمسؤولية الدولة تدعى بالمسؤولية الجنائية، إذ أشار بهذا الخصوص "فارس الخوري" وهو أحد أعضاء اللجنة السالفة الذكر إلى أن القانون الدولي العام يعترف بوجود نوعين من المسؤولية هما المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، وبين هاتين الفكرتين توجد رابطة قوية جداً، إذ يمكن مسائلة الدولة عن الجرائم التي يرتكبها موظفها بإسمها، لكن مسؤوليتها عن تلك الجرائم تنحصر في نطاق المسؤولية المدنية ولا يمكن إعتبارها مسؤولية جنائية، فهذه الأخيرة لا تثبت إلا للفرد.

وقد بين حكم محكمة نورمبرج رفضه لفكرة مسائلة الدولة عن الجرائم الدولية، وأقر المسؤولية الجنائية الشخصية، فلم يحكم على الأفراد بمجرد إنتمائهم إلى المنظمات الإجرامية الألمانية[٣٠]، وإنما حُكِموا بصفة شخصية عن إرتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلم وجرائم الحرب آنذاك.

وبالتالي فالإتجاه المؤيد لمسائلة الدولة جنائياً هو إتجاه ضعيف لم يجد قبول لا من طرف الفقه ولا من طرف القانون الدولي الجنائي المعاصر.

٢٩- د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٨.

٣٠- د. عبد الرحيم صدقي، دراسات المبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة العدد ٤٠، ١٩٨٤ م، ص ١٢٨.

أما فيما يتعلق بالإتجاه الوسط الذي نادى بمسؤولية الدولة والفرد معاً، فقد كان أوفر حظاً من الإتجاه الأول، إذ لقي قبول عند بعض المفكرين الدوليين، فحسب المادة الأولى من الإتفاقية المتعلقة بجريمة التمييز العنصري الصادرة في ٣٠ نوفمبر ١٩٧٣م، والتي جاءت بما يلي: "تعلن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري".[٣١]

أضف إلى ذلك، فقد دعم الفقيه " كلسن" هذه الرؤية بقوله إن الحكام ليسوا سوى جهاز من أجهزة الدولة الكثيرة، وعلى هذا يتلاحموا مع الدولة في سياق واحد، وهذا ما يعكس وجود إزدواجية في المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي، مسؤولية الدولة من جهة، ومسؤولية الحكام من جهة أخرى[٣٢].

كما أعلنت بهذا الخصوص اللجنة الدولية المكلفة بإعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلامة الإنسانية وأمنها أنها تعتزم أن تقصر هذه المرحلة من المشروع على المسؤولية الجنائية للأفراد مع عدم الإخلال بدراسة لاحقة لإحتمال تطبيق المسؤولية الجنائية للدولة.

في واقع الأمر، ما يمكن قوله حول المسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد معا أنها لقيت رفض وتأييد من بعض الفقهاء، فقد وجهت لهذا الرأي نفس الإنتقادات الموجهة لأصحاب الرأي الأول، لكن فيما يخص الشق الثاني والذي ينادي بمسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية فلقد لقي تأييداً، لكن المشكلة المطروحة أن هذه النظرية لا يمكن فصلها فإما أن تسند المسؤولية لكليهما وإما أن تنتفي لكليهما معا.

ثانياً: تقدير الرأي الرافض لمسائلة الدولة جنائياً:

نال أصحاب هذا الرأي تأييداً كبيراً من جانب الفقه والقانون الدوليين الجنائيين، وقد ظهر هذا التأييد من خلال الأعمال الدولية، وكذا من خلال تطبيقات القضاء الدولي الجنائي، فتعد معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ أكبر دليل على تبني المجتمع الدولي لفكرة مسائلة الأشخاص الطبيعية عن إرتكاب الجرائم الدولية وإستبعاد فكرة مسائلة الدولة جنائياً، لأنها قضت بوضع

٣١- أ. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص١٢٨.

٣٢- د. عبد الرحيم صدقي، دراسات المبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٤٣.

إمبراطور ألمانيا – غليوم الثاني – وبعض كبار مجرمي الحرب الألمان موضع إتهام أمام القضاء لإرتكابهم جرائم حرب.

بالرغم من أن إمبراطور ألمانيا – غليوم الثاني – لم يلقْ جزاء ما إقترفت يداه من جرائم ضد المجتمع الدولي لإعتبارات متعددة منها إعتبارات سياسية وقانونية، لكن يكفي أنها أول وثيقة دولية وجهت فيها لرئيس دولة تهمة إرتكاب جريمة الإعتداء على النظام الدولي، وهذا ما ينتج عنه إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، كما أن جل التصريحات[٣٣] التي جاءت بعد الحرب العالمية الأولى نادت بإقرار المسؤولية الجنائية للأفراد دون الإشارة إلى المسؤولية الجماعية – مسؤولية الشخص المعنوي – التي تعد في نظرهم رجوع بخطوة للوراء في مجال تطور القانون الدولي الجنائي، لأن مسائلة الدولة تستلزم محاكمة أبرياء لا دور لهم في إتخاذ القرار الإجرامي، وهذا أمر غير عادل وإن القول بأن الدولة تتخذ قرارها بموافقة جميع أفراد شعبها أمر مستحيل الحصول لا في الدولة الديمقراطية ولا في الدولة الديكتاتورية[٣٤]، ومنه فالاعتراف بالمسؤولية الجنائية الجماعية هو تغليب لفكرة الإنتقام على فكرة العدالة، وبهذا الخصوص نصت معاهدة لندن لعام ١٩٤٥ لأول مرة على المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد السلام وضد الإنسانية التي ترتكبها أجهزة الدولة دون الإعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبها كمانع يحول دون معاقبته[٣٥].

وفيما يخص محكمة نورمبرج فقد نصت في مادتها الأولى على أن المحكمة تختص بمحاكمة ومعاقبة كل الأشخاص الذين إرتكبوا شخصياً أو بصفتهم أعضاء في منظمات أثناء عملهم لحساب دول المحور إحدى الجرائم التالية...إلخ.

أما أثناء سير محاكمات نورمبرج فكان الرد على الدفع الموجه من قبل المتهمين أمام المحكمة بأن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول فقط، ولا شأن له بتصرفات الأفراد وأعمالهم كما يلي: " إن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الدول والأفراد – على حد السواء – وإن الجرائم المرتكبة هي بفعل الأفراد وليست بفعل الدول لأن هذه الأخيرة

٣٣- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٥٧٠.

٣٤- د. عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص٤٢.

٣٥- د. عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

عاجزة عن إقتراف مثل هذه الجرائم فهي لا تملك إرادة وحرية إختيار تؤهلها للمسائلة الجنائية[٣٦]".

وقد أخذت لجنة القانون الدولي بوجهة النظر هذه عند صياغتها لمبادئ نورمبرج فجاء المبدأ الأول كما يلي: "إن كل شخص يرتكب عملاً يعد جريمة دولية يكون مسؤولاً ويخضع للعقاب"، ويعد هذا أكبر دليل على إقرار المجتمع الدولي لهذا الإتجاه لأن مبادئ نورمبرج تعد من المبادئ العامة التي أقرتها الدول المتمدنة والتي تأخذ بمبدأ شخصية العقوبة.

فضلا عن ذلك، حرصت المادة الأولى من مشروع تقنين جرائم الإعتداء على سلام وأمن الإنسانية على النص على مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي الجنائي فجاءت كالآتي: "الجرائم ضد السلام وأمن البشرية المذكورة في هذا التقنين تعد جرائم دولية وتجب معاقبة الأشخاص المسؤولين عنها[٣٧]."

ومن خلال المحاكمات التي أجريت بعد الحرب العالمية الثانية بما فيها محاكمات نورمبرج وطوكيو تأكد فوز أصحاب هذا الرأي بجدارة، وبعدها محاكمات يوغسلافيا سابقاً ورواندا وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أثبتت إرسائها لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية والتي نصت على ما يلي:

١- يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي[٣٨].

يستنتج من ذلك، أن الإتجاه الأرجح في الفقه والقانون الدوليين المعاصرين هو الرأي القائل بمسائلة الفرد جنائياً عن الجرائم الدولية، فالمسؤولية الجنائية في نظرهم تخص الشخص الطبيعي – الفرد – الذي إرتكب الواقعة الإجرامية بإرادته التامة وبحريته الخالصة

٣٦- أ. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ١٥١.

٣٧- د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي، الجنائي، مرجع سابق، ص ١٢٩.

٣٨- المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،
www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

سواء كان فرداً عادياً أو كان رئيس دولة، وبغض النظر عن كونه يعمل لحسابه الخاص أو بإسمه أو لحساب دولته.

وعلى هذا الأساس لم تلق فكرة مسائلة الدولة جنائياً صدى في الفقه والقانون المعاصرين، لأن غاية هذه الفكرة هي الإنتقام وهو ليس هدف المجتمع الدولي، وإنما هدفه أسمى من ذلك وهو إقامة العدل بمتابعة المجرمين الدوليين وليس توقيع الجزاء على الأبرياء، ومنه لا وجود لفكرة مسائلة الدولة لشخص معنوي جنائياً في القانون الدولي الجنائي المعاصر، فالفرد هو المسؤول الوحيد عند إرتكابه جرائم ضد السلام أو جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية، ولا تقع على عاتق الدولة سوى المسؤولية المدنية.

رأي الباحثة: أنه رغم كل هذه النظريات إلا أنه من الناحية الواقعية عشنا في ليبيا تجربة حية تتعلق بموضوع المسؤولية الجنائية للدولة حيث أن ليبيا قد خضعت لعقوبات فرضت عليها نتيجة لإدانتها في قضية لوكربي وهذه العقوبات هي منع الطيران منها وإليها وحظر الأسلحة عليها ومُطالبة بتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية في الخارج وذلك لإدانتها جنائياً في القضية[٣٩] ، كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٨٨٣، الذي يمدد العقوبات على ليبيا لتشمل تجميداً جزئياً على الأموال العامة الليبية وحظراً على معدات البترول الصناعية ويعد هذا تجسيد لفكرة مسائلة الشخص المعنوي جنائياً.

المطلب الثاني:

المسئولية الجنائية الدولية للفرد

بات من المقرر في التنظيم الدولي المعاصر أن الفرد هو المحور الذي يدور حوله المجتمع الدولي بمؤسساته وتشريعاته المختلفة، ومن ثم فقد أصبح من الأمور الرئيسية التي

٣٩- أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٧٤٨ في ٣١ مارس ١٩٩٢م، أغلبية ١٠ أصوات وإمتناع ٥ أعضاء عن التصويت ويعبر عن وجوب إذعان ليبيا لطلبات الدول الثلاث وبطريقة فورية، كما يفرض عقوبات على ليبيا وهي منع الطيران منها وإليها ويحظر عليها الأسلحة ويطالبها بتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية في الخارج، وبعد ذلك سُلم المشتبه بهما للمحاكمة وتمت محاكمتهما في لاهاي وبرئ أحد المتهمين وأدين الأخر.

يسعى لها المجتمع الدولي بكافة مؤسساته وأطرافه هو إصلاح الفرد فإصلاح الفرد وحمايته ستكون هي الخطوة الأولى لتقدم المجتمع الدولي ومؤسساته في مجموعها[٤٠].

الفرع الأول:
مسؤولية الفرد الجنائية

وقد أخذت إتفاقيات جنيف الأربعة بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية حيث قررت مسؤولية الفرد عن الأفعال التي يعد إتيانها مخالفة جسيمة لها وتضمنت الإتفاقيات لأول مرة تعداد للجرائم الخطيرة والتي التزمت الدولة الموقعة عليها بإصدار وسن التشريعات للمعاقبة عليها، كما أوجبت على هذه الدول المعاقبة على أي جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي ولو لم يذكرها في الإتفاقيات[٤١] في ظل القانون الجنائي الدولي المعاصر[٤٢] فإنه عند حدوث جريمة دولية فإن الفرد وحده محل المسؤولية الجنائية الدولية أما الدولة فتتحمل المسئولية الدولية المدنية من خلال جبر الضرر بالرد والتعويض والترضية[٤٣]، وقد تعرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمسئولية الجنائية الدولية، سواء المسئولية الجنائية الدولية الفردية، وكذلك مسئولية القادة ورؤساء الدول.

وتعرضت المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لموضوع المسئولية الجنائية [٤٤]الدولية الفردية حيث أقرت بأن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين وأن الشخص الذ ي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

٤٠- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ج ١، ١٩٧٥ م، ط ٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٢٧١ وما بعدها.

٤١- أ. احمد عبد الرحمن طه الملا حمد، الحماية القانونية للمدنيين في المنازعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير – جامعة المنصورة، ٢٠١٥ م، ص ٢٠٠.

٤٢- د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، في ضوء احكام النظام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ م، ص ٥٦ وما بعدها.

٤٣- أ. إبراهيم عبد ربه إبراهيم، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق- جامعة طنطا في الفترة من ٢٣-٢٤ أبريل ٢٠١٨م، ص ١٧.

٤٤- د. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي، في حماية حقوق الانسان، رسالة دكتوراه جامعة الموصل، ٢٠٠٤ م، ص ١٤٤.

ولا يكون للمحكمة إختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه[٤٥].

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن نظام روما الأساسي أقر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذين يرتكبون جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومنها بطبيعة الحال الجرائم ضد الأجانب المقيمين في إقليم الدولة.

رأي الباحثة: أن النظام الأساسي للمحكمة لم يقر مبدأً جديداً وإنما أقر مبدأً كان موجوداً من قبل، فقد سبق أن إعترفت لائحة محكمة نورمبرج بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وذلك في المادة السادسة من اللائحة، وقد جاء في أحكام محكمة نورمبرج "إن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليس الكائنات النظرية المجردة، ولا يمكن كفالة تنفيذ نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم[٤٦]، كما ورد في النص على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد للمادتين ٥، ٦ من لائحة طوكيو.

وقد ساهمت محكمتي يوغسلافيا ورواندا في ترسيخ مبدأ المسئولية الجنائية الفردية، وملاحقة أكثر من خمسين شخصاً من القيادات العسكرية والسياسية والتي إنتهكت مبادئ القانون الدولي ولولا الإعتراف بهذا النطاق من المسؤولية ومقاضاة الأشخاص بموجبها لأفلت الجناة من العقاب كمن سبقهم ممن أقدموا على إرتكاب هذه الجرائم الخطيرة[٤٧].

ويعد مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد هو الإتجاه السائد في الوقت الحاضر مع الأخذ بمسؤولية الدولة (الشخص المعنوي) – كما حدث في قضية لوكربي ومسائلة الدولة الليبية وتوقيع العقوبات عليها – فإن المجتمع الدولي لم يعد يغض النظر عن الجرائم التي تشكل تهديداً لأهم الأسس والركائز التي يقوم ويؤسس بنيانه عليها فليست الدولة وحدها هي التي تتحمل الواجبات بمقتضى القانون الدولي فالأفراد بدورهم أيضاً يخضعون للمسؤولية المباشرة عن الجرائم الدولية، ويمكن القول أيضا أن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أصبحت

٤٥- المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

٤٦د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٥ م، ص١١٥

٤٧- د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص١١٥.

فكرة أساسية من أفكار القانون الجنائي الدولي ونرى أن هذه الفكرة ليست بجديدة على المجتمع الدولي فالأخذ بمبدأ مسؤولية الفرد أو الدولة تكون غالباً وفقاً للأهواء السياسية للدول الكبرى و سياسة الكيل بمكيالين للمجتمع الدولي والذي أوجد فكرة المحكمة الجنائية الدولية التي صارت كالسيف المسلط على رقاب الدول الصغرى إذا لم تنصاع لأوامرهم شأنها في ذلك شأن المحاكم التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة الدول المهزومة في تلك الحرب.

الفرع الثاني:
مسؤولية القادة والرؤساء

وندرس في هذا الفرع مسؤولية القادة والرؤساء وكذلك آليات تطبيق المسؤولية الدولية الجنائية عن طريق المحاكم الدولية المختلفة.

أولاً: نطاق مسؤولية القادة والرؤساء:

الحقيقة إن فكرة تحميل الفرد لوحده – دون الدولة– المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الدولية[٤٨] لا سيما جرائم الحرب لم تكن قناعة راسخة لدى غالبية الفقه الدولي الجنائي فحسب بل نجدها راسخة عند رجالات السياسة في تصريحاتهم الرسمية فنرى الرئيس الأمريكي روزفلت قبل دخول بلاده الحرب العالمية الثانية يصرح قائلا" إن الشعوب المتمدنة تقر منذ وقت طويل مبدأ عدم العقاب عن أفعال يرتكبها الغير " وتشرشل يقول " ان حكومة صاحبة الجلالة تشارك مشاركة تامة في مشاعر الرجفة والرعدة واللوم والتأنيب التي عبر عنها رئيس الولايات المتحدة في موضوع مذابح الحزب النازي في فرنسا، وإن هذا التقتيل للأبرياء الذي حصل مع رباطة جأش لا يمكن أن ينتكس إلا على المتوحشين الذين أمروا به ونفذوه "[٤٩].

٤٨- أ. فلاح المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١١ م، ص ٢٦.

٤٩- أ. العربي محمد الهوني، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين زمن الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٥ م، ص ١٧٩.

ولقد أكد النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم الإعتداد بالصفة الرسمية حيث أن المادة ٢٧ منه نصت على أنه:

١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة او عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلا ً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو القانون الدولي دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص، ومن ثم يمكن القول بأن هذا النص يؤكد مبدئين مهمين هما: الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيا منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن الأخر الذي لا يحمل هذه الصفة، أما الثاني فإنه يخلص الى عدم الإعتداد بالحصانات او القواعد الإجرائية سواء نص عليها في القوانين الجنائية الوطنية او الدولية[٥٠].

ونخلص مما سبق الى أنه من الممكن محاكمة القادة والأفراد دون الاعتداد بالحصانات والقواعد الإجرائية فيما يتعلق بالإضرار بالأجانب المقيمين على إقليم الدولة أثناء النزاعات المسلحة، ودون الإعتداد بالصفة الرسمية لهؤلاء القادة كذلك وذلك تحقيقاً للعدالة الجنائية.

ثانياً: آليات تطبيق المسؤولية الدولية الجنائية:

لقد شهد العالم إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي ثار لها الضمير العالمي، وأيقن ضرورة معاقبة هؤلاء المجرمين أمام قضاء دولي جنائي دائم يعمل بحياد ويسعى لتحقيق العدالة الدولية الجنائية، حيث كانت حاجة المجتمع الدولي لإنشاء قضاء دولي جنائي منذ زمن

٥٠- أ. خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الاكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، ٢٠٠٨ م، ص ٦٨.

بعيد، لكن للأسف لم تظهر تطبيقات عملية لهذا القضاء إلا في القرن العشرين وتحديداً في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية.

ولعل شدة وطأة ما أحدثته الحربان العالميتان، وما نتج عنهما من ويلات كارثية وإعتداءات متكررة، وإستخدام مفرط لوسائل قتالية، وإنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في بقاع شتى من العالم بين الأطراف المتنازعة، كان له عظيم الأثر في إيقاظ الضمير الإنساني، كإرتفاع الأصوات المنادية بالعمل الجاد والدؤوب للحد من آثار تلك الحروب على الإنسانية جمعاء.

من هنا كان لابد من البحث الجاد عن المبادئ والقواعد الدولية والآليات الممكنة والفاعلة لتحقيق الغرض في حماية الإنسانية من شرور الحروب، للوصول الى العدالة الجنائية.

فكانت البداية من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مثل محكمة نورمبرج[٥١]، كما أنشئت محاكمة طوكيو في ١٩٤٥/٩/٢ م، وتختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية وجاء في محكمة نورمبرغ (م٩) التي أضفت الصفة الإجرامية على منظمات وهيئات، وإعتبرت (م٧) من لائحة طوكيو أن الصفة الرسمية يمكن إعتبارها ظرفاً من الظروف المخففة للعقاب على عكس نظام نورمبرغ الذي لا يعتد بهذه الصفة، كذلك محكمتا يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣م ورواندا عام ١٩٩٤م، حيث أقرتا أن يكون إختصاص المحكمة – من حيث الأشخاص – مقتصراً على الأشخاص الطبيعيين فقط دون خضوع الدولة أو أي شخص إعتباري أخر للمسؤولية الدولية الجنائية كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أيد ذلك النهج، حيث أشار إلى أن المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد دون إشارة الى دخول الدول في نطاق ذات المسؤولية (الدولية الجنائية) وهذا ما أيده نص المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٥٢] والذي جاء به:

٥١- محكمة نورمبرج التي أنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب بموجب إتفاقية لندن في ١٩٤٥/٨/٨وتم تشكيل المحكمة العسكرية الدولية والتي عرفت باسم "محكمة نورمبرج" التي أخذت على عاتقها محاكمة مجرمي الحرب، خاصة قادة النازية.

٥٢- المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

١) يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.
٢) الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام.
٣) وفقاً لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:
أ) إرتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالإشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.
ب) الأمر أو الإغراء بإرتكاب، أو الحث على إرتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير إرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها، بما في ذلك توفير وسائل إرتكابها.
د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بإرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم[٥٣]:
- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على إرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.
- أو مع العلم بنية إرتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة[٥٤].
ه) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
و) الشروع في إرتكاب الجريمة عن طريق إتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لإرتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون

٥٣- https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٥م

٥٤- https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٥م

إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في إرتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

وعلى ذلك فإن المسؤولية الجنائية الدولية تقع على الأشخاص الطبيعيين "الأفراد" وحدهم فلا مسؤولية جنائية دولية على الدولة أي أن الدول لا يمكن أن تقدم إلى هذه المحكمة.

المبحث الثالث:

في المقارنة بين المسؤولية الجنائية الدولية عن الأضرار التي تلحق الأجانب في الفقه الإسلامي والقوانين الدولية

يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الدولي ويتميز عنه في بعض النقاط وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين.

المطلب الأول:

أوجه الإتفاق بين الفقه الإسلامي والقوانين الدولية

إذا كان الفقه الإسلامي يقرر كافة المبادئ التي نادى بها القانون الدولي وخاصة المتعلقة بموضوع المسؤولية الدولية حيث أن قبول فكرة الشخص الإعتباري جاءت بموجب القياس على الشخص الطبيعي والمعنى الذي تم بموجبه القياس هو إثبات الحقوق والإلتزام بالواجبات والمقدرة على مزاولة النشاطات وفق ما أقره الفقه الدولي بذلك، ، كذلك العقوبات التي لا يمكن إنزالها بالشخص الطبيعي ويمكن إنزالها بالشخص المعنوي مثل: الحل والهدم والإزالة والحد من النشاط والإنذار والإغلاق والشطب ونحوها، وهذه العقوبات لا شك في جواز إيقاعها على الشخص المعنوي [٥٥]لأنها نوع من الإعتراف بالشخصية المعنوية وقد وافق وافق الفقه الإسلامي الفقه الدولي الحديث في ذلك، كما أن نظام روما الأساسي أقر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذين يرتكبون جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومنها بطبيعة الحال الجرائم ضد الأجانب المقيمين في إقليم الدولة والفقه الإسلامي، كذلك أقر القانون الدولي بمبدأ مسؤولية الفرد ويجوز معاقبته على أية جرائم يقوم بها الأفراد ضد الأجانب المقيمين على إقليم الدولة.

كما أن القانون الدولي والفقه الإسلامي يتفقان على عدم جواز الغدر[٥٦] وذكر في القانون الدولي أن خدع الحرب ليست محظورة وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد

٥٥- د. محمد الحداد، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص ٣٩١.

٥٦- د. أحمد طلعت سعد، ضوابط الإتلاف في الحرب، مرجع سابق، ص ١٣٠.

من أفعال الغدر وبالمقارنة بالفقه الإسلامي نرى أن الإمام النووي [٥٧]قال في شرح حديث الرسول عليه السلام "الحرب خدعة"[٥٨]، وإتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل[٥٩].

المطلب الثاني:

أوجه الإختلاف بينهما

١- إن القانون الدولي يقرر المسؤولية الجنائية على الدولة جزاءً على ما إرتكبته تجاه دولة أخرى من إنتهاكات وقد إختلفت الفقه والقضاء الدوليين حول الأخذ بهذا الإتجاه إذ جعل البعض المسؤولية الدولية على الدولة وحدها، وقد أيدت بعض أحكام القضاء هذا الإتجاه كما بينا، بينما ذهب إتجاه أخر إلى أن المسؤولية الجنائية تكون على الأفراد وحدهم وهذا الإتجاه أيدته أيضا بعض أحكام القضاء وذهب إتجاه ثالث إلى أن المسؤولية الجنائية مشتركة بين الدولة والفرد، والفقه الإسلامي قرر مبدأً عاماً وهو أن المسؤولية الجنائية يلزم لتحملها شروطاً موضوعية لا تتوافر إلا في الإنسان ومن ثم إذا تحملت الدولة مسؤولية فتكون[٦٠] من باب التعويض عن الأضرار التي لحقت طرفاً أخر في المجتمع الدولي بجانب المسائلة الجنائية لمرتكب الفعل المحرم ذاته وهو الإنسان إذ يُسأل جنائياً عن فعله.

٢- كما أن النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي يختلف عنه في الفقه الإسلامي، فمن القواعد الأولية في الفقه الإسلامي أن المسؤولية الجنائية شخصية فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا يؤخذ أمرؤ بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما، وقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ العادل في كثير من آياته، بينما يتباين النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية الفردية الدولية لجرائم الحرب عن النطاق الشخصي للقانون الدولي ذاته إذ أن القانون الدولي يتناول الأشخاص المحميين بهذا القانون محدداً

٥٧- صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢ -٤٥، لمسلم بن الحجاج، دار النوادر، بيروت، ١٩٧٦م.

٥٨- صحيح البخاري، الحديث ٢٨٠٤، مرجع سابق.

٥٩- صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢ -٤٥، لمسلم بن الحجاج، دار النوادر، بيروت، ١٩٧٦م.

٦٠- د. محمد الحداد، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص ٣٩١.

لفئاتهم التي يشملها القانون الدولي بالحماية بينما النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية الفردية الدولية لجريمة الحرب تتناول شخص مرتكب الجريمة أي شخص من يتحمل المسؤولية.

٣- لم يجعل القانون الدولي للفرد أي فاعلية تذكر حتى بداية القرن العشرين، فالدولة وحدها هي التي كانت محلاً لخطاب وأحكام القانون الدولي العام وبالتالي فإن لها حق التمتع بالشخصية القانونية الدولية، أما الفقه الإسلامي فقد أعلى من القيمة الشخصية للفرد سواء كان رجلاً أم انثى في كل خطاب لا يوجه لسواه فهو المكرم على سائر المخلوقات ومن ثم يكون محلاً للمسؤولية سواء الداخلية أو الدولية، وترى الباحثة أن الفقه الإسلامي قرر منذ نشأته ما وصل إليه القانون الدولي الآن بعد تطوره، مع العلم بأن قواعده المتعلقة بمفهوم المسؤولية الجنائية تطبق على هذا النحو من وقتها إلا أن موقف الفرد في القانون الدولي لازال غير مستقر على نحو واضح.

٤- إختلفت القانون الدولي عن الفقه الإسلامي من حيث معاملة بعض الأفراد كرؤساء الدول معاملة مميزة عن باقي الأفراد بينما نجد الفقه الإسلامي خالي من أي تمييز بين الرؤساء وغيرهم من الناس فكل شخص مسؤول أمام الله وأمام الدولة جنائياً وقد أكد النبي عليه السلام على ذلك في خطبة الوداع بقوله " أيها الناس من كنت جلدت له ظهراً ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه ومن أخذت له مالاً فهذا مال فليأخذ منه [٦١]" فالكل سواسية كأسنان المشط والكل يحاسب على ما إقترفت يداه.

٥- مرت المسؤولية الدولية بتطورات كبيرة في القانون الدولي ففي البداية لم تكن هناك أية مسؤولية للفرد حتى وصلنا للوضع الذي صار عليه مؤخراً وما وصل إليه موضوع المسؤولية الجنائية الفردية من تطورات، ونلاحظ أن المسائلة في القانون الدولي الحديث – حسب وجهة نظر الباحثة- تختلف حسب الوضع السياسي للدولة فالواقع يؤكد ذلك حيث أنه في محكمتي نورمبرج و طوكيو حوكمت الدول المنهزمة في الحرب ونصبت لقادتها المشانق دون أن يحدث ذلك مع قادة الدول المنتصرة وكانت المحاكمات من قبل

٦١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م ج٩، ص ٢٦.

الدول المنتصرة فالحرب، كذلك الوضع بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث أنها صارت أداة سياسية تسلط على بعض الدول دون البعض الأخر.

٦- الإنتصارات في الحروب كانت دائما لها تأثير واضح على تطور مبدأ المسؤولية الجنائية في القانون الدولي فكانت نتائجها واضحة بمحاسبة المنهزم من قبل المنتصر وتقديمه للمحاكمة، بينما الوضع في الفقه الإسلامي مستقر على ما هو عليه منذ آلاف السنين وكما علمنا الرسول صلى الله عليه وسلم.

٧- أن المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي لم تتغير أو – تتطور – على مر العصور فلا تغيير في مسؤولية القائد أو الرئيس عما يرتكبه من جرائم دولية في الفقه الإسلامي، فقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم- طعن سواد بن غزية بعود من سواك في بطنه فألمه فطلب سواد القصاص من رسول الله، ولم يستنكر الرسول قول سواد بن غزية، وذلك لكي يعلم قادة ورؤساء الدول من بعده بإعتباره الرئيس الأول للدولة الإسلامية "ما لبشر أحدٍ على بشري فضل وكشف عليه السلام عن جسده ليقتص منه، فقال: أتركها ليشفع لي بها يوم القيامة"[٦٢].

٨- مسؤولية الأفراد عما يرتكبه من جرائم دولية ملزم بشرط أن توافق دولة الرئيس الذي إرتكب بأمره جرائم دولية الإلتزام به، ومن ثم لا يوجد أي إلتزام على عاتق أي دولة بتقديم القائد مثلاً أو الرئيس الذي إرتكب بأمره جرائم دولية طالما لم توقع الدولة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٦٣].

٩- بينما قواعد الفقه الإسلامي المتعلقة بالمسؤولية ملزمة لكل إنسان أمن بالله ورسوله سواء كان حاكماً أو محكوماً، فالحاكم أو الرئيس هو المُناط به تطبيق شريعة النبي في كل ما تتضمنه ومنها العقوبات قصاصاً كان أو حداً أو تعزيراً إذا ما إرتكب أحد الرعايا المسؤول عنهم الرئيس في الدولة المسلمة جريمة ومن هؤلاء الرعايا القائد الذي هو تحت سلطان الرئيس الأعلى، أما الرئيس فالأمة كلها مسؤولة عن محاسبته ومساءلته عن كل ما إرتكبه من جرائم دولية موجبة لقصاص أو حد.

٦٢- د. حسن السلوك، الحافظ دولة الملوك، لمحمد بن عبد الكريم الموصلي الشافعي، دار الوطن الرياض، ١٤١٦ هـ، ص ١٧٨.

٦٣- د. محمد الحداد، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص ٣٩٢.

الخاتمة

تناولنا في هذه الورقة المسؤولية الجنائية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالأجانب في الشريعة الإسلامية وتطرقنا إلى الجوانب المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للفرد في الفقه الإسلامي ورأينا أن المسؤولية في الإسلام قد تطال الإمام والخليفة مع أنه يمثل أعلى سلطة في الدولة.

وموضوع مسؤولية الشخص المعنوي موضوع مهم أثار الجدل ولازال يثيره حتى وقتنا الحالي فأظهرنا الأراء المنكرة والمؤيدة لذلك كما اننا قد بينا مسؤولية الدولة الجنائية في القانون الدولي وألقينا الضوء على الأراء المؤيدة والمعارضة لمسؤولية الدولة جنائياً وتقييم هذه الأراء تبعاً لحجج كلاً منها.

كما أننا قمنا بتوضيح الجوانب المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للفرد وما ورد بإتفاقيات جنيف الأربعة من مبادئ تتعلق بالمسؤولية الجنائية للفرد وهي بذلك لم تقر أي مبادئ جديدة، بل هي مبادئ موجودة ومستقرة قام بتقنينها فقط، كما أننا تناولنا مسؤولية رؤساء الدول بالبحث والتدقيق وأوضحنا نطاق هذه المسؤولية وكذلك آليات تطبيقها.

وفي الختام قمنا بالمقارنة بين المسؤولية الجنائية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالأجانب في الفقه الإسلامي والقوانين الدولية وأوضحنا أوجه الاتفاق والإختلاف بينها.

النتائج

- ليس هناك احد بمنأى عن المسؤولية في الإسلام بداية من الخليفة وهو يمثل أعلى سلطة في الدولة الى أصغر فرد فيها، فليس هناك مركز خاص للرئيس يحميه من التوجيه والنصح من أفراد الدولة الإسلامية أو يعفيه من بعض ما يكون من أفراد الدولة من واجبات فهو فرد من أفراد هذه الدولة.
- أن المسؤولية الدولية الجنائية لا تقتصر على الدولة وحدها، ولكنها تتسع لتطال الأفراد لتصبح لدينا ازدواجية في المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي لأن الفرد هو صاحب القرار في دفع الدولة إلى إنتهاك قواعد القانون الإنساني بإرتكاب الجريمة الدولية.

- إن القول بأن إرادة الدولة هي إرادة المجموع أو بمعنى آخر هي إرادة الشعب هو إعتقاد خاطئ لأنه يخالف المبادئ التي إستقر عليها القانون الدولي الجنائي فيما يخص المسؤولية الجنائية، فلا يمكن معاقبة من لم يكن له يد في إرتكاب الجرائم الدولية بتوقيع الجزاء عليه.
- أن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أصبحت فكرة أساسية من أفكار القانون الجنائي الدولي.
- إعترف الفقه الإسلامي بمسؤولية الدولة المدنية دون المسؤولية الجنائية والفرد الطبيعي هو الأساس في تحمل الحقوق والواجبات التي تؤدي إلى المسؤولية كما أنه إعترف بالشخصية الإعتبارية ضمنياً وجرى العمل بها.
- أن الإتجاه الأرجح في الفقه والقانون الدوليين المعاصرين هو الرأي القائل بمسائلة الفرد جنائياً عن الجرائم الدولية.
- يمكن محاكمة القادة والأفراد فيما يتعلق بالتجاوزات والمخالفات التي تشكل جرائم دون الإعتداد بالصفة الرسمية لهؤلاء القادة وذلك تحقيقا للعدالة الجنائية.
- قيدت الشريعة الإسلامية صلاحيات وسلطات الإمام بما يتماشى مع ما جاء به الشرع ولا يجوز له تجاوز ذلك.

التوصيات

- تفعيل التعاون الدولي بشكل فعال وذلك لمنع سياسة الكيل بمكيالين التي تنتهجها الدول الكبرى للتأثير على الدول الصغرى كما حدث في قضية لوكربي.
- العمل على تحديد صلاحيات رئيس الدولة بشكل دقيق تفادياً لأي تجاوزات قد تحدث في المستقبل.
- تكاثف المنظمات العربية والإسلامية لخلق كيان قوي فاعل في المجتمع الدولي القائم على فكرة التكتلات السياسية في وقتنا الحاضر.

- على جميع الدول إحترام الإتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي وأن تقوم بتطبيق أحكامه على النحو الأمثل.
- ندعو جميع الدول في المجتمع الدولي بأن تحذو حذو شريعتنا الإسلامية الغراء حيث أنها قيدت صلاحيات وسلطات الإمام بما يتماشى مع ما جاء به الشرع ولا يجوز له تجاوز ذلك.

وختاماً أقول: رغم ما بذلت من جهد في هذا البحث إلا أنه لا يخلو من عثرات، هذا جهد البشر– والكمال لله سبحانه وتعالى – وكما قال الشاعر:

إذا رأيت عيباً فسد الخللا فالكمال لله جلَ وعلا

فما كان صوابا فمن الله وحده وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان والعزاء في قوله تعالى (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)[٦٤].

٦٤سورة البقرة الآية ٢٨٦.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

١. سورة النساء، الآية ١٢٣.
٢. سورة فاطر الآية ١٨.
٣. سورة البقرة ٢٨٦.

ثانياً: تفاسير القرآن الكريم

٤. أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، نسخة مصورة بالاوفست، ٢٧٢/٢، دار الكتاب العربي، بيروت.

ثالثاً: الأحاديث النبوية الشريفة

٥. صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢ /٤٥، لمسلم بن الحجاج، دار النوادر، بيروت، ١٩٧٦م.
٦. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الحديث ٢٨٠٤، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الإيمان،١٩٩٨ م.
٧. البيهقي في دلائل النبوة، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ١٤٠٨ هجري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨. عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لإبن نجيم،٥٢/٧، دار المعرفة بيروت، ط٢، ١٩٩٨ م.
١٠. الشرح الكبير، لابن أبي عمر المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، ط١، ١٤١٥هـ، دار هجر، القاهرة.
١١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ج٩.

رابعاً: مصادر الفقه الإسلامي

١٢. د. منير حميد البياتي، الدولة والقانون والنظام السياسي الإسلامي، الدار العربية للطباعة، بغداد ١٩٧٩م، ط١.

١٣. د. عبد السلام الشويعر، المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي، ورقة مقدمة لجامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية.
١٤. د. حسن السلوك، الحافظ دولة الملوك، لمحمد بن عبد الكريم الموصلي الشافعي، دار الوطن الرياض، ١٤١٦هـ.
١٥. عوض أحمد ادريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي، دار ومكتبة الهلال، ط١، بيروت، ١٩٨٦م.
١٦. د. أحمد علي عبد الله، الشخصية الإعتبارية في الفقه الإسلامي، دار المعارف، الخرطوم ١٤١٠ ه
١٧. د. أحمد محمود الخولي، نظرية الشخصية الإعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السلام، القاهرة ١٤٢٣ هجري
١٨. المستشار د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي١/ ٣٩٥، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٩م.

خامساً: المراجع القانونية العامة

١٩. د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
٢٠. د. شريف كامل، المسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
٢١. د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢م.
٢٢. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ج ١، ١٩٧٥م، ط ٢، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٢٣. د. فتوح الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠١م.
٢٤. د. محمد الحداد، المسؤولية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٦م.
٢٥. د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، في ضوء احكام النظام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ م.
٢٦. د. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، طرابلس ليبيا، ١٩٨٥ م، ط١.
٢٧. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار النقري للطباعة، بيروت، ١٩٧٥م.

سادساً: المراجع القانونية المتخصصة

٢٨. أ. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

٢٩. أ. العربي محمد الهوني، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين زمن الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٥م.
٣٠. د. أحمد طلعت سعد، ضوابط الإتلاف في الحرب، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ط١، ٢٠١٣م.
٣١. د. عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
٣٢. د. عبد الحكيم فودة، إمتناع المسائلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
٣٣. د. عبد الرؤوف المهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مكتبة منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٧٦م.
٣٤. د. صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٣م.
٣٥. د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢م.

سابعاً: الرسائل العلمية

٣٦. أ. أحمد عبد الرحمن طه الملا حمد، الحماية القانونية للمدنيين في المنازعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير – جامعة المنصورة، ٢٠١٥م.
٣٧. أ. خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الاكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، ٢٠٠٨م.
٣٨. أ. علي عاشور الفار، الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ١٩٨١م.
٣٩. أ. فهد المهنا، المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية العامة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦ه.
٤٠. أ. نسمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير جامعة منتوري الجزائرية، ٢٠٠٦–٢٠٠٧م.
٤١. د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٥م.
٤٢. د. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، رسالة دكتوراه جامعة الموصل، ٢٠٠٤م.

٤٣. أ. فلاح المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١١م.
٤٤. د. محمد حافظ شعيب، مسؤولية البنك التجاري عن أعماله المصرفية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٤م.

ثامناً الدوريات

٤٥. د. أحمد علي عبد الله، مسؤولية المصارف التجارية بصفتها شخصية إعتبارية، مجلة تفكر، العدد ٢، ١٤٢١هـ .
٤٦. أ. الصديق الضرير، المسؤولية الجنائية للمصارف، مجلة تفكر، الخرطوم، العدد ١، ١٤٢٢هـ.
٤٧. أ. إبراهيم عبد ربه إبراهيم، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق- جامعة طنطا في الفترة من ٢٣-٢٤ أبريل ٢٠١٨م.
٤٨. د. أمل الدباسي، مسؤولية الشخصية الإعتبارية، بحث منشور مقدم لمركز التميز البحثي التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠١٣م.
٤٩. د. محمد سلام مدكور، المسؤولية الجنائية ومراعاة ظروف الجاني في الفقه الاسلامي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، المجلد ٢٦، العدد ٤، ١٩٧٨م.
٥٠. د. عبد الرحيم صدقي، دراسات المبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة العدد ٤٠، ١٩٨٤م.

فهرس المحتويات

المقدمة.....1
أسباب إختيار الموضوع.....2
مشكلة البحث (الإشكالية) 2
هيكلية البحث ٣
المبحث الأول: في المسؤولية الجنائية الدولية للفرد والشخص المعنوي عن الأضرار التي تلحق الأجانب في الشريعة الإسلامية 4
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للفرد في الفقه الإسلامي 4
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الفقه الإسلامي 5
الفرع الأول: الرأي المنكر لمسائلة الشخصية المعنوية جنائياً.....5
الفرع الثاني: الرأي المؤيد لمسائلة الشخص المعنوي جنائياً 8
المبحث الثاني: في المسؤولية الجنائية الدولية عن الأضرار التي تلحق الأجانب في القوانين الدولية..١١
المطلب الأول: مسؤولية الدولة الجنائية في القانون الدولي ١١
الفرع الأول: الآراء الفقهية المتعلقة بمسائلة الدولة جنائياً ١١
الفرع الثاني: مناقشة الآراء الفقهية الدولية السابقة على ضوء القانون الدولي الجنائي ١٤
المطلب الثاني: المسئولية الجنائية الدولية للفرد.....٢٠
الفرع الأول: مسؤولية الفرد الجنائية ٢١
الفرع الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء ٢٣
المبحث الثالث: في المقارنة بين المسؤولية الجنائية الدولية عن الأضرار التي تلحق الأجانب في الفقه الإسلامي والقوانين الدولية ٢٧
المطلب الأول: أوجه الإتفاق بين الفقه الإسلامي والقوانين الدولية.....٢٧
المطلب الثاني: أوجه الإختلاف بينهما ٢٨
الخاتمة.....٣١
النتائج.....٣١
التوصيات ٣٢
قائمة المراجع ٣٤